

Distr.
GENERAL

A/RES/54/142
16 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/599)]

١٤٢/٥٤- الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٠٠/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣١/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢٠/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦/١٩٩٦ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، وإذ تضع في اعتبارها قرار المجلس ٥٠/١٩٩٩ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن بدء الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(١)، وبشأن إطار الإجراءات والمبادرات الأخرى التي يمكن النظر فيها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٢)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل من جانب الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٣)،

(١) E/CN.6/1999/PC/3.

(٢) E/CN.6/1999/PC/2.

(٣) E/CN.6/1999/PC/4، المرفق.

١ - تكرر دعوتها للحكومات التي لم تقم بعد بوضع خطط عمل وطنية وتقارير عن تنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٤)، إلى أن تفعل ذلك، وتؤكد على أهمية مشاركة العناصر الفاعلة المعنية من المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء، عند إعداد الخطط والتقارير المتعلقة بالتنفيذ والرد على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل^(٥)، إلى أن تبلغ عن الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة، واستخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم، وكلما كان ذلك ممكناً، عن التحديات الرئيسية التي لا تزال قائمة في مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج العمل والعقبات التي صودفت؛

٣ - تشجع جميع اللجان الإقليمية وغيرها من المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية على الاضطلاع بأنشطة تدعم الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وذلك عن طريق جملة أمور منها عقد اجتماعات تحضيرية لضمان وجود منظور إقليمي بشأن التنفيذ والإجراءات والمبادرات الأخرى، وكذلك بشأن وجود منظور للمساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين، وإتاحة تقاريرها في عام ٢٠٠٠ للجنة مركز المرأة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية؛

٤ - تشجع جميع الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك البرامج والصناديق والوكالات المتخصصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، على المشاركة بصورة نشطة في الأنشطة التحضيرية وعلى المشاركة على أرفع مستوى في الدورة الاستثنائية، بما في ذلك من خلال تقديم أفضل الممارسات، والصعوبات التي صودفت ورؤية مستقبلية للإسراع في تنفيذ منهاج العمل ولمعالجة الاتجاهات الجديدة والناشئة؛

٥ - تقرر أن تعقد الدورة الاستثنائية جلسات عامة وأن تكون لها لجنة مخصصة جامعة؛

٦ - تؤكد من جديد أن الدورة الاستثنائية ستعقد على أساس منهاج العمل، ومع التقيد التام به، وعلى أساس أنه لن تكون هناك مفاوضات جديدة بشأن الاتفاقات القائمة الواردة فيه؛

٧ - تقرر أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت البندين التاليين:

(أ) استعراض وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة التي يتضمنها منهاج العمل؛

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٥) انظر A/54/264، الفقرة ٤٩.

(ب) الإجراءات والمبادرات الأخرى الواجب اتخاذها من أجل التغلب على العقبات التي تعترض تنفيذ منهاج العمل؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، في الوقت المناسب للدورة المقبلة للجنة التحضيرية التي تعقد في سنة ٢٠٠٠، تقارير شاملة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، على أن يأخذ في الحسبان جميع المعلومات والمدخلات ذات الصلة المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة بشأن ما يلي:

(أ) استعراض تنفيذ منهاج العمل وتقييمه استنادا إلى جملة أمور منها خطط العمل الوطنية، والتقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١)، وردود الدول الأعضاء على الاستبيان المتعلق بتنفيذ منهاج العمل، والبيانات التي أدلت بها الوفود في المنتديات ذات الصلة في الأمم المتحدة، وتقارير اللجان الإقليمية والكيانات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ومتابعة مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقودة مؤخرا؛

(ب) الممارسات الجيدة والإجراءات الإيجابية والدروس المستفادة وأمثلة على استخدام المؤشرات الكمية والنوعية لقياس التقدم المحرز والاستراتيجيات الناجحة والمبادرات الواعدة لتنفيذ منهاج العمل؛

(ج) ما صودف من عقبات واستراتيجيات التغلب عليها؛

(د) الإجراءات والمبادرات الأخرى المتخذة في إطار الأهداف المتعلقة بتحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلم عموما، بغية التعجيل بتحقيق التقدم في التنفيذ في مجالات الاهتمام الحاسمة الاثنتي عشرة لمنهاج العمل بعد سنة ٢٠٠٠، مع الاعتراف بضرورة وجود أدوات تحليلية واستراتيجيات للتنفيذ، على أن تؤخذ في الحسبان المدخلات المقدمة من الدول الأعضاء، فضلا عن تعليقاتها على تقرير الأمين العام بشأن إطار الإجراءات والمبادرات الأخرى^(٢)، وفي هذا الصدد، تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مدخلاتها وتعليقاتها على ذلك؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام إتاحة جميع الوثائق اللازمة في الوقت المناسب للدورة الاستثنائية، آخذا في الاعتبار القرارين ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣؛

١٠ - تشجع منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إجراء مناقشات مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية، لتبادل الآراء بشأن عملية الاستعراض والتقييم لتنفيذ منهاج العمل، بما في ذلك استخدام الشبكات الإلكترونية، حيثما أمكن؛

- ١١ - تحث الدول الأعضاء والمراقبين على ضمان تمثيلهم في الدورة الاستثنائية على مستوى سياسي عالٍ؛
- ١٢ - تؤكد أن المشاركة في الدورة الاستثنائية ستكون مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ولأعضاء الوكالات المتخصصة والمراقبين، وفقا للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة^(٧)؛
- ١٣ - تدعو الأعضاء المنتسبين في اللجان الإقليمية إلى المشاركة في الدورة الاستثنائية، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وفي العملية التحضيرية للدورة الاستثنائية بصفة المراقب نفسها التي شاركت بها في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة؛
- ١٤ - تشجع الدول الأعضاء على إشراك الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، وخصوصا المنظمات غير الحكومية، وممثلي المنظمات النسائية في عملياتها التحضيرية على الصعيد الوطني، وفي وفودها إلى اللجنة التحضيرية وإلى الدورة الاستثنائية؛
- ١٥ - تؤكد على الدور المهم الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تنفيذ منهاج العمل وعلى ضرورة مشاركتها النشطة في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية فضلا عن ضرورة ضمان الترتيبات المناسبة لمشاركتها في الدورة الاستثنائية؛
- ١٦ - تقرر أنه يمكن للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن المنظمات غير الحكومية التي كانت معتمدة لدى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، أن تشترك في الدورة الاستثنائية دون أن يخلق هذا سابقة يعتد بها في الدورات المقبلة للجمعية العامة^(٧)؛
- ١٧ - تقرر أيضا تأجيل النظر في جميع طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في الدورة الاستثنائية إلى حين انعقاد الدورة المقبلة للجنة التحضيرية؛
- ١٨ - تدعو مكتب لجنة مركز المرأة، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية، إلى أن يعقد مشاورات مفتوحة غير رسمية، حسب الاقتضاء، للنظر في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية؛
- ١٩ - توصي بأن يخصص الجزء الرئيسي من مدة الأسابيع الثلاثة للدورة الرابعة والأربعين للجنة مركز المرأة، المقرر أن تعقد في آذار/ مارس ٢٠٠٠ للجنة بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

الجلسة العامة ٨٢

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩

(٧) انظر القرار ١٠٠/٥٢، الفقرة ٤٦.